

26770 - هل يجوز للابنة دفع زكاة الفطر عن والدها ؟

السؤال

هل يجوز للمسلمة أن تدفع زكاة الفطر عن والدها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - :

من أخرج عمن لا تلزمه فطرته : فإنه لا بدّ من إذنه ، فلو أن زيدا من الناس أخرج عن عمرو بغير إذنه : فإنها لا تُجزئ ؛ لأن زيدا لا تلزمه فطرة عمرو ، ولا بدّ فيها من نيّة إما ممن تجب عليه أو من وكيله ، وهذا مبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء يسمونها " تصرف الفضولي " بمعنى أن الإنسان يتصرف لغيره بغير إذنه ، فهل يبطل هذا التصرف مطلقاً ، أو يتوقف على إذن ورضى الغير ؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والراجح : أنه يُجزئ إذا رضي الغير - وساق الشيخ حديث أبي هريرة مع الشيطان في حفظ الزكاة - انظر نصه في جواب السؤال رقم (6092) - ... والشاهد من ذلك : أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز هذا التصرف من أبي هريرة وجعله مجزئاً مع أن المأخوذ منه زكاة ، وأبو هريرة وكيل في الحفظ ، لا وكيل في غيره .

" الشرح الممتع " (6 / 165) .

والله أعلم .